

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بإقامة كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الإنجليكانيين بشارع قبة الهواء رقم ٢٥ قسم شبرا محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ احدى الآونة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة مركز لتدريب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة بجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز ومحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة مشروع مركز لتدريب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة بمسطح قدره ٧ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٧ أمهم بجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الجيزة محافظة الجيزة ، الموضح بيانها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف والرسم المرفقين بها .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والمشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٩٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لإنشاء مركز لتدريب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الجيزة محافظة الجيزة

تحتاج هيئة النقل العام بالقاهرة إلى مركز تدريب للعاملين بها وخصوصا وأن تعداد المهنيين بها حوالي ٢٢ ألف عامل .

وللحاجة الماسة إلى تدريب العمالة الجديدة اللازمة لتشغيل مشروعات الهيئة بالإضافة إلى رفع كفاءة العاملين الموجودين حاليا .

فقد وقع اختيار الهيئة بعد موافقة السيد محافظ الجيزة على قطعة أرض مخصصة للبانى وملاصقة لجراج الهيئة بجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب مركز الجيزة محافظة الجيزة بمساحة قدرها ٧ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٧ أمهم ، مملوكة لللاك الظاهرة أسماءهم في الكشف المرفق - كى يقام عليها مركز لتدريب السائقين والمحصلين والعمالة المهنية ، وكذا تدريب بقية العاملين بالهيئة تدريجا تخصصيا .

لذلك أسد القرار المرافق باعتبار المشروع المذكور من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بخصوص نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

ومرفق رسمين أحدهما يبين الموقع العام للأرض والآخر يبين المساحة المطلوب نزع ملكيتها .

تتصرف وزارة النقل بعرض الأمر على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على مشروع القرار المرافق وإصداره .

وزير النقل

مهندس : على زين العابدين صالح

كشف تحديد
عن الموقع المختار لإنشاء مركز تدريب لميثة النقل العام بمحافظة البحيرة قرية جزيرة الذهب
مركز ومحافظة البحيرة

حدود الموقع	المسطح			القطعة	الحوض
	ق	ط	س		
الحد البحري : باقى القطعة رقم ١٨/٦٧ بحوضه	١	٧	٧	ص / ١٩	الشمام ٢/
والشرق : باقى القطعة رقم ٤٦ و ٤٨ و ٦٧ بحوضه (شارع الكورنيش المستجد جارى تجديده)	٢	٩	١٥	ص / ٤٨	قسم أول
والقبلى : القطعة رقم ٢١ بحوضه	٢	٩	٤	ص / ٤٦	جزاير فصل أول
والغربى : فاصل حوضين	١	١٢	٥	ص / ١٨٠٦٧	
	٧	١٤	٧		الجملة ..

بيان الملكية

القطعة رقم ٤٦ بحوضه باسم الست هيام عفيفى رضوان } حكم قسم مسجل ١٩٣٤/٢٨٠٧
القطعة رقم ٤٨ بحوضه باسم الست حسبية هيام عفيفى رضوان }
القطعة رقم ١٨/٦٧ باسم ورثة حضرة عفيفى بك رضوان ، حسب وارد دفتر المساحة الحديثة المعتمد
في سنة ١٩٣٣
وتقدم عليها الطلب ٩٦٦/٤٠٥ لإشهار وقسمه لصالح السيدة فتحة أحمد محمود والدكتور أحمد عبد الهيد
رضوان ولم يسجل .
القطعة رقم ١٩ جسر نهر النيل مستعمل سكة زراعية عمومية نوع ثان من الجزيرة إلى الحراية حسب
وارد دفتر المساحة المعتمد في سنة ١٩٣٣

مفنى المساحة بالجزيرة
(إمضاء)

مهندس المساحة
(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء معهد ناصر للبحوث والعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " معهد ناصر للبحوث والعلاج " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ
مفتيا للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ، مفتيا للجمهورية العربية المتحدة مع منحه ببل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات